Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

The Role of Administration in Combating Currency Smuggling through Electronic Means: The Central Bank of Iraq as a Model

[1] Mahmoud Thamer Jumaa
[1] Tikrit University/College of Law

1: Email: mahmoud.thamer@tu.edu.iq
2: Email:

Abstract:

The study addressed the role of administration in combating currency smuggling through electronic means, taking the Central Bank of Iraq as a model for analysis and application. It stemmed from a central research problem represented by the question of the adequacy of the administrative, legal, and technical tools adopted by the Central Bank in confronting this complex phenomenon, the risks of which have grown due to technological developments and the expansion of electronic payment systems. To achieve this objective, the study employed the descriptive-analytical method in examining the relevant national legal texts, in addition to the deductive method to derive results and proposals. The study concluded that, despite their importance, the measures adopted by the Central Bank of Iraq still suffer from legislative and institutional shortcomings that limit their effectiveness. This necessitates the development of the legislative and administrative framework, as well as the expansion of modern technological applications, in a manner that ensures a more effective response to currency smuggling crimes committed through electronic means.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166940.1684

Submitted: 2/11/2025
Accepted: 30/11/2025
Published: 1/06/2026

Keywords:
Administration
Smuggling
currency
methods
electronic.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور الإدارة في مواجهة تهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية "البنك المركزي العراقي انموذجاً"

[١] م. محمود ثامر جمعة
[١] جامعة تكريت/ كلية القانون

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع دور الإدارة في مواجهة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية، متخذة من البنك المركزي العراقي أنموذجاً للتحليل والتطبيق، وقد انطلقت من إشكالية رئيسة تتمثل في التساؤل عن مدى كفاية الأدوات الإدارية والقانونية والتقنية التي يعتمدها البنك المركزي في التصدي لهذه الظاهرة المعقدة، والتي تتنامى خطورتها بفعل التطورات التكنولوجية وتوسع استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني، ولتحقيق ذلك، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي في تناول النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، إلى جانب المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج والمقترحات، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإجراءات المتبعة من قبل البنك المركزي العراقي، رغم أهميتها، لا تزال تعاني من ثغرات تشريعية ومؤسسية تحد من فاعليتها، مما يستلزم تطوير المنظومة التشريعية والإدارية ، وتوسيع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة بما يكفل مواجهة أكثر فاعلية لجرائم تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة، تهريب، العملة، الوسائل، الكترونية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

يشكل استقرار النظام النقدي والمالي أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، إذ ترتبط به الثقة العامة بالدولة ومؤسساتها، كما يعد عاملاً مؤثراً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذا الاستقرار بات يواجه تهديدات متزايدة في ظل تنامي الجرائم المالية العابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة تهريب العملة، التي أخذت أبعاداً أكثر تعقيداً مع اتساع استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات النقدية والتحويلات المالية، فقد أضحت

التكنولوجيا الحديثة، بما توفره من سرعة وسرية، وسيلة مثالية لعمليات تهريب العملة خارج القنوات الرسمية، سواء عبر المنصات الرقمية أو تطبيقات الدفع الإلكتروني، الأمر الذي انعكس سلباً على الاحتياطي النقدي، وأدى إلى اضطراب أسعار الصرف وتنامي الاقتصاد غير الرسمي.

وأمام هذه التحديات، يبرز دور الإدارة كفاعل رئيسي في حماية النظام النقدي،لا سيما البنك المركزي من خلال ما يملكه من صلاحيات تهدف إلى الوقاية من الجرائم المالية وضبطها وردع مرتكبيها، غير أن فعالية هذه الصلاحيات تظل رهناً بمدى مواكبتها للواقع الرقمي الجديد، وما يتطلبه من آليات متطورة قادرة على مواجهة أساليب التهريب الإلكتروني.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً معاصراً وحساساً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجوهر السيادة الاقتصادية للدولة، إذ تسعى إلى تحليل ظاهرة تهريب العملة، ولا سيما تلك التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، بوصفها أحد التحديات البارزة التي تهدد استقرار النظام المالي والنقدي، كما تكتسب الدراسة أهميتها من سعيها إلى الكشف عن أوجه القصور في المنظومة القانونية والإدارية المعتمدة في التصدي لهذه الظاهرة، من خلال تحليل النصوص التشريعية والآليات التنظيمية ذات الصلة، وإلى جانب ذلك، تهدف الدراسة إلى اقتراح حلول وتوصيات عملية من شأنها تعزيز فاعلية الإجراءات الرقابية والإدارية للبنك المركزي العراقي، بما يسهم في تحقيق مزيد من الانضباط المالي ودعم الاستقرار النقدي والاقتصادي في البلاد.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول التساؤل عن مدى كفاية الأدوات الإدارية والقانونية والتقنية التي يعتمدها البنك المركزي في التصدي الظاهرة تهريب العملة ، والتي تتنامى خطورتها بفعل التطورات التكنولوجية وتوسع استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، اهمها ما يلي:

١- ما المقصود بظاهرة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية؟ وما هي الآثار المترتبة عليها؟

٢- ما هي الأنماط التي تتجسد من خلالها عمليات تهريب العملة باستخدام الوسائل الإلكترونية ؟

٣- ما هو الإطار القانوني والمؤسسي الذي يستند اليه البنك المركزي العراقي في ضبط هذه الظاهرة؟

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الاهداف، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- الوقوف على الإطار النظري والقانوني المنظم لظاهرة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية، وبيان مدى كفاية هذا الإطار في مواجهة التطورات التقنية المتسارعة.

٢- تحليل الآليات الإدارية والرقابية التي يعتمدها البنك المركزي العراقي في مكافحة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية، والكشف عن مدى فاعليتها في التطبيق العملي.

٣- تقديم مجموعة من التوصيات النظرية والعملية التي من شأنها تطوير أدوات الإدارة والرقابة المصرفية، بما يسهم في الحد من ظاهرة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية على نحو أكثر كفاءة وفاعلية.

رابعاً: فرضية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن: تفعيل الاجراءات وتحديثها بما يواكب التطورات التقنية يمثل الوسيلة الأكثر فعالية للحد من تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية.

رابعا: منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة تهريب العملة، ولاسيما القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك

المركزي العراقي، وذلك بغية الوقوف على مدى كفايتها في معالجة ظاهرة التهريب عبر الوسائل الإلكترونية، كما استعانت الدراسة بـ المنهج الاستنباطي في مناقشة النتائج المتولدة عن التحليل، واستخلاص الاستنتاجات المتعلقة بالثغرات التشريعية والإدارية، بما يمهّد الطريق لتقديم مقترحات إصلاحية وتوصيات عملية من شأنها تعزيز دور البنك المركزي العراقي في مواجهة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية.

خامسا: خطة الدراسة

تم تقسيم خطة الدراسة على النحو الاتي:-

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الاول: مفهوم تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية واثارها .

المطلب الثاني: انماط تهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية .

المبحث الثاني: تهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية في ظل أحكام قانون البنك المركزي العراقي وآليات مكافحته.

المطلب الاول: تهريب العملة في ظل احكام قوانين البنك المركزي العراقي.

المطلب الثاني: آليات البنك المركزي في التصدي لتهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية.

الخاتمة.

I. المبحث الاول

الإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية

تشكل ظاهرة تهريب العملة إحدى أخطر الإشكاليات التي تعاني منها الدول على اختلاف مستوياتها التنموية، لما تتركه من انعكاسات مباشرة على الاستقرار المالي والاقتصادي، ومع تسارع التطورات التكنولوجية، لم تعد أساليب التهريب مقصورة على المنافذ الحدودية التقليدية أو أنشطة السوق السوداء، بل باتت تستند إلى الوسائل الإلكترونية

التي تتسم بالسرعة والسرية وصعوبة التتبع، مما يضاعف من خطورتها ويعقد سبل مكافحتها، وللإحاطة الشاملة بهذه الظاهرة، تقتضي الدراسة أولاً التعرض لتعريفها والآثار الناجمة عنها (المطلب الأول)، ثم بيان انماط تهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية (المطلب الثاني).

I.أ. المطلب الأول

مفهوم تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية

للاحاطة بمفهوم تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية وما يترتب عليه من أثار، يُقسم هذا المطلب على فرعين: يخصص الفرع الأول لبيان التعريف، فيما يتناول الفرع الثاني الآثار المترتبة على هذه الظاهرة، وذلك على النحو الآتي:

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية

للوقوف على تعريف مصطلح تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية، ينبغي بيان المعنى اللغوي(اولاً)، ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي (ثانياً).

اولاً: المعنى اللغوي:

كلمة تهريب في اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي (هرب) يُهرب تهريباً، اما العملة (مفرد) وجمعها (عملات)، والعملات نقد يتعامل به الناس في معاملاتهم المالية، وهي عند العامة النقود، لأنها تعطى أجرة للعمل[١]، اما الوسائل جمع لكلمة "وسيلة" ، وتعني كل ما يُتوصَّل به إلى تحقيق غرض محدد، وهي تقابل الغاية التي يُراد الوصول إليها، كما تُطلق الوسيلة على الوصلة أو ما يربط بين الشيء وهدفه[٢]، اما كلمة الالكترونية فهي كلمة ليست

(١) احمد مختار ، وعبد الحميد عمر، معجم *اللغة العربية المعاصر*، ط١، (عالم الكتب، دون سنة نشر)، ص١٥٥٥.
(٢) موقع المعاني ، متاح على شبكة الانترنت ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٩/٢٤:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9

عربية وانما من أصل يوناني وتعني الكهرمان ، وقد لاحظ الإغريق أن الكهرمان الأصفر يمتلك قدرة على جذب الأجسام الخفيفة مثل الريش أو قصاصات الورق عند فركه، وهي الظاهرة التي عُرفت لاحقاً باسم الكهرباء الساكنة، والالكترونية اسم منسوب إلى الكترون، والالكترون يقصد به " عبارة عن جسم متناهي في الصغر من الذرة ، ذو شحنة كهربائية سالبة" [١].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

لبيان المعنى الاصطلاحي لتهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية ، يتعين بيان مواقف كل من التشريع والقضاء والفقه بشأنه، للوصول إلى صياغة تعريف جامع مانع له، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

١- **التعريف التشريعي:** عند الرجوع إلى التشريعات العراقية ذات الصلة[٢]، يتضح أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً محدداً لظاهرة تهريب العملة سواء تمت بوسيلة الكترونية او بأي وسيلة اخرى، ويُعد ذلك أمراً محموداً، إذ إن وضع التعاريف ليس من صميم عمل المشرع، بل هو من اختصاص الفقه والقضاء، اللذان يضطلعان بمهمة بيان المفاهيم وتحديد معالمها على نحو أدق.

٢- **التعريف القضائي:** أما بخصوص التعريف القضائي لتهريب العملة، فإنّه، وفي حدود ما اطّلع عليه الباحث من مصادر حتى تاريخ اجراء هذه الدراسة، لم يُسجّل القضاء موقفاً صريحاً في إرساء تعريف محدّد لهذه الجريمة عند ارتكابها بالوسائل الإلكترونية، وهو ما يعكس الطبيعة الديناميكية للقضاء الذي يتعامل مع الوقائع في سياقها العملي دون أن يُقيد نفسه بتعريفات جامدة، تاركاً بذلك مجالاً أوسع لتطور المفهوم تبعاً لتغير الوسائل والتقنيات.

---

(١)عارف علي نايف العبيدي، "التصدي الجنائي للتحويل الالكتروني غير المشروع للعملة-دراسة مقارنة"، *بحث دبلوم عالي،جامعة تكريت-كلية القانون*، (٢٠٢٤): ص ٥.

(٢) تم الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب أمر سلطة الأئتلاف الموقتة (المنحلة).

٣- **التعريف الفقهي:** اما على الصعيد الفقهي فقد أورد الفقهاء تعريفات عدة للتهريب بصورة عامة، فقد عرفه البعض بأنه "جلب السلع وإدخالها إلى البلاد خلسة إما لأنها ممنوعة، أو للتهرب من دفع ما عليها من الضرائب" [١]، اما البعض الاخر عرفه بأنه " كل إدخال للبضائع الى البلد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها" [٢] ، ومن خلال امعان النظر فيما ورد نجد ان التعريفين يتناولان البضائع التي يتم اخراجها من البلد او ادخالها دون غيرها خلافاً للتشريعات المعمول بها، فهما لم يتضمنان أي إشارة لتهريب العملة أو النقود سواء تم تهريبها بوسائل تقليدية او الكترونية حديثة، كما عُرف ايضاً بأنه " استيراد السلع أو تصديرها خفية وغشاً مما كان من حق دولة، ومن ضمنه استيراد أو تصدير كل سلع ممنوعة أو حصرية أو نقلها غير الشرعي أو بيعها وشرائها، أو إنتاجها أو تغيير استعمالها أو الاصطياد غير الشرعي أو إخفاء السلع أو أي لون من ألوان الخيانة في حق الجمارك، و هذا كله تهريب أو في حكمه" [٣]، ويؤخذ على هذا التعريف ما اخُذ على الذي سبقه، فهو الآخر لم ترد فيه أي اشارة الى تهريب العملة، اضافة الى انه مطول وجانب الاختصار.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف تهريب العملة بالوسائل الإلكترونية بأنه: كل فعل يهدف إلى إدخال العملات النقدية أو إخراجها من والى اقليم الدولة بصورة مخالفة للتشريعات النافذة، سواء تم ذلك بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى.

ومن خلال التعريف المتقدم يتبين أن جريمة تهريب العملة ترتكز على عنصرين أساسيين:

---

(١) سارة بنت هشام بن مصطفى شريفي، "عقوبة تهريب الاموال في الفقه الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الأقصر*، ع ٩، (٢٠٢٥): ص٥٢١.

(٢) صفيان ابراهيم، "عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية"، *بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات*، مج ١٠، ع ١، (٢٠٢٢): ص ٤٢١.

(٣) مصطفى ذو الفقار طلب و محمد جمالي، "عقوبة تهريب السلع والعملة الاجنبية - دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الإيراني"، *بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية*، ع ٢٧، ١٤، (٢٠٢٠): ص ٢١.

الأول: أن يتم إدخال العملة أو إخراجها إلى خارج حدود الدولة بصورة مخالفة للتشريعات النافذة، إذ لا يُعد التصرف تهريباً إذا جرى وفق الأطر القانونية المقررة، اما **الثاني:** فهو أن التهريب لا يتقيد بوسيلة محددة، بل يمكن أن يتم باستخدام أي وسيلة كانت، سواء تقليدية أم إلكترونية.

I.أ.٢. الفرع الثاني

الاثار الناشئة عن تهريب العملة

تسعى السياسة التي يتبناها المشرع الجنائي عند تجريم الأفعال إلى حماية المصالح العليا للمجتمع ودرء أي أضرار قد تلحق به، ولا ريب في أن تهريب العملة، لا سيما العملة الصعبة مثل الدولار، يترتب عليه آثار سلبية تمس مصالح الدولة والمجتمع على حد سواء، وهو ما سنقوم بتناوله وتحليله في الفقرات التالية، وعلى النحو الاتي:

اولاً: الآثار الاقتصادية

يشكل تهريب العملة خطراً محدقاً بالاقتصاد الوطني، لما له من تأثير على الاحتياطي النقدي وعلى الميزان التجاري، وما يترتب عنه من نقص في العملة الصعبة التي تعتبر أداة التعامل على صعيد الاقتصاديات العالمية، فتهريب العملة أو تحويلها غير القانوني غالبا ما يؤثر على العملة الوطنية في مقابل العملات الصعبة، ولعل كميات التحويلات غير القانونية التي تتم عن طريق التهريب المباشر أو غير المباشر تضرب في الصميم الأنشطة الاقتصادية الوطنية في مختلف أبعادها، لذلك باتت هذه الآفة تنخر اقتصاد الدولة خلال فترات الرخاء والأزمات، فغياب العملة الصعبة يشكل خطرا على السيادة الوطنية، وبوابة فقدان استقلال القرار الاقتصادي والسياسي ورهنه بمؤسسات القروض العالمية[١].

(١) يعقوب يوسف جبر، "جريمة تهريب الاموال"، مقال منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة ١٠/٩/٢٠٢٥ ، الساعة ٩ مساءً:
https://www.ina.iq/178058--.htm

ثانياً: الاثار الاجتماعية

اذا وقعت جريمة تهريب العملة واتسع نطاقها، فإن آثارها تنعكس بصورة مباشرة على الاقتصاد الوطني من خلال إضعاف القدرة الشرائية للعملة المحلية، فكلما ارتفع مستوى هذه القدرة، ازدادت ثقة المواطنين على اختلاف طبقاتهم بالعملة الوطنية، وارتفعت في الوقت ذاته دخول الفئات الفقيرة. ويُعد الحفاظ على مستوى مستقر من القوة الشرائية أحد أهم أدوات السياسة النقدية الفعّالة، وفي المقابل فإن تراجع هذه القدرة يقود إلى زيادة معدلات الفقر والعوز، وما يرافق ذلك من تفاقم المشكلات الاجتماعية وارتفاع نسب الجرائم، مثل السطو والسرقة والرشوة وغيرها، كما أن انخفاض القوة الشرائية غالباً ما يتسبب بحدوث تضخم في أسعار السلع والخدمات، ولا سيما الأساسية منها، ومن ثم يصبح لزاماً على الدولة أن تعتمد سياسة أمنية صارمة وفعّالة لمكافحة تهريب العملة، بما يكفل الحفاظ على قيمتها واستقرارها[١].

ثالثا: الاثار المالية

من مهام الادارة المالية هو تحصيل الضرائب عن طريق فرض ضريبة الدخل على المكلفين عند تحقق الواقعة المنشئة لها، فعملية تهريب العملة التي يتم اخراجها خارج حدود الدولة سيؤدي الى ضياع جزء من إيرادات الخزينة العامة، الامر الذي سيحول دون تغطية الدولة لنفقاتها ويمنعها عن الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها [٢].

I.ب. المطلب الثاني

انماط تهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية

هناك انماط متعددة تُستغل في عمليات تهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية، أبرزها ما يلي:

(١) بهية بركات، "جريمة التهريب في القانون الجزائري"، بحث *منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية*، العدد١، دون سنة نشر، ص ٤٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٤٢.

اولاً: التحويلات عبر شركات الدفع الإلكتروني

مع التقدم التقني السريع، ظهرت وسائل الدفع الإلكتروني التي تُسهل نقل الأموال بين المؤسسات المالية أو الأفراد باستخدام الأنظمة الرقمية، حيث تُعد خدمات الدفع الإلكتروني أداة فعالة لتحويل الأموال بطريقة آمنة وسريعة، وتشمل ذلك بطاقات الائتمان، والتحويلات البنكية، والمحافظ الإلكترونية(١).

ثانياً: التهريب عبر بطاقات الدفع الالكتروني المسبق

من الأساليب الحديثة لتهريب العملة التي ظهرت في الواقع العملي استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني المسبق، حيث يعمد الجاني إلى الاتفاق مع عدد من المواطنين على استخراج بطاقات مصرفية بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة، ثم يقوم بشحن تلك البطاقات بمبالغ كبيرة ونقلها إلى خارج البلاد عبر المطارات، وبعد ذلك يجري سحب الأموال نقداً من أجهزة الصراف الآلي في الدول التي يسافر إليها، مما يتيح له إخراج العملة الصعبة بطريقة غير خاضعة للرقابة المباشرة(٢).

---

(١) تدى منصور بن داوود، واخرون، "مخاطر خدمات الدفع الالكتروني وعلاقتها بحدوث الجرائم الالكترونية- دراسة تطبيقية على قطاع خدمات المدفوعات بالمملكة العربية السعودية"، *بحث منشور في مجلة إدارة المخاطر والازمات*، مج ٥، ع٣، (٢٠٢٤): ص ٧.

(٢) مازن عبدالله ، البطاقات الالكترونية والاستيراد "الوهمي" أحدث أساليب تهريب العملات، مقالة متاحة على شبكة الانترنت، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٩/٢١:
https://web.facebook.com/Mizanaladalahco/posts/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%87%D9%85%D9%8A-%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A8-%D8%AA%D9%87%D8%B1%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%A3%D9%83%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D8%B5/1047426050857314

ثالثاً: التلاعب بالفواتير التجارية

قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى استغلال الوسائل الإلكترونية لتهريب العملة إلى الخارج بطرق متعددة، منها استخدام التحويلات المصرفية الرقمية أو الأنظمة الإلكترونية لتسوية المدفوعات التجارية، مستفيدين من ضعف الرقابة أو بطء الإجراءات التقليدية، ومن أبرز هذه الأساليب تضخيم أو تخفيض الفواتير التجارية بصورة متعمدة، بحيث يتم التصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للسلع المصدّرة، مما يسمح بتحويل المبالغ المصرح بها إلى داخل الدولة والاحتفاظ بالفارق في حسابات خارجية يتم التحكم فيها عبر منصات مالية رقمية، كما قد يتم اللجوء إلى أسواق موازية رقمية أو منصات تداول مشفرة لبيع الفارق أو إعادة تدويره، بهدف التهرب من القيود الجمركية والضريبية وتحقيق أرباح غير مشروعة بعيداً عن أعين السلطات الرقابية[١].

رابعاً: الاستيرادات الوهمية:

يشكّل ما يُعرف بـ"الاستيرادات الوهمية" نمطاً واضحاً من تهريب العملة بالوسائل الإلكترونية، حيث تُقدّم المصارف قوائم مشتريات للهيئة العامة للكمارك تُظهر مبالغ شراء للعملة الأجنبية ضخمة — فعلى سبيل المثال بلغت المبالغ المبلَّغ عنها في المزادات الإلكترونية للعملة الأجنبية نحو (٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار بينما لم تتجاوز القيمة الفعلية للمواد المستوردة عيّنة من هذه القوائم نحو (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار، أي حوالي واحد بالمئة فقط [٢].

(١) نظيرة قلادي، رابح ديلمي، "استغلال باب التجارة الخارجية كمنفذ لتهريب العملة-دراسة حالة الجزائر"، *بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية*، مج ١٦، العدد ديسمبر، (٢٠٢٣): ص ١٥٦.
(٢) فلاح حسن محمد، "دور نظام الرقابة المالية في منع ظاهرة تهريب العملة الاجنبية "بيع العملة في البنك المركزي انموذجاً""، *بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات*، ع٦، دون سنة نشر، ص ١٢٦.

II. المبحث الثاني

تهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية في ظل أحكام قانون البنك المركزي العراقي وآليات مكافحته

اضطلع البنك المركزي العراقي، ولا يزال، بدور محوري في مواجهة ظاهرة تهريب العملة، بوصفه الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على النظام المصرفي والمالي، وقد تجلّى هذا الدور بوضوح من خلال التشريعات الصادرة بشأنه، بدءاً بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ مروراً بالقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، والتي تضمّنت أحكاماً خاصة بجرائم تهريب العملة وآليات مكافحتها، وانطلاقاً من ذلك، سيتم تخصيص المطلب الأول لعرض أبرز الأحكام التي نصّت عليها قوانين البنك المركزي ذات الصلة، في حين يُكرّس المطلب الثاني لبيان الإجراءات التي اعتمدها البنك المركزي في مواجهة هذه الظاهرة.

II.أ. المطلب الاول

تهريب العملة في ظل احكام قوانين البنك المركزي العراقي

أدرك المشرّع العراقي خطورة ظاهرة تهريب العملة، فعمل على تجريمها وتنظيم أحكامها ضمن القوانين الخاصة بالبنك المركزي، ولا سيما القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وبناءً على ذلك سنعمد من خلال هذا المطلب الى تحليل أبرز النصوص القانونية التي أقرّها المشرّع العراقي لمكافحة تهريب العملة في إطار قوانين البنك المركزي اعلاه، بوصفها الأساس التشريعي الذي تستند إليه إجراءات المواجهة والرقابة على النظام المصرفي، وعلى النحو الاتي:

II.أ.١. الفرع الاول

تهريب العملة في ظل احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦:

يمارس البنك المركزي دوراً كبيراً في مواجه جرائم تهريب العملة بعدّه الجهة المختصة بالمراقبة والتدقيق على النظام المصرفي والمالي، وكان التجلي الحقيقي لذلك واضحاً في التشريعات الخاصة به والتي كان من اهمها القانون اعلاه، أذ جاءت المادة (٧٥) منه على القول بأنه : " ١- يعاقب كل من خالف او حاول مخالفة احكام الباب السادس من هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن (١٠%) عشرة من المائة ولا تزيد عن (١٠٠%) مائة من المائة من مبلغ المخالفة، وللبنك ان يحدد بين حين وآخر نسبة او نسباً للغرامة التي تفرض على مبلغ المخالفة ضمن الحدود المذكورة .." ، وبالرجوع الى البـاب السـادس الـذي جاءت على ذكره المادة السابقة قدر تعلقه بتهريب العملة، نجد انه انطوى على مجموعة من الافعال التي تشكل اساس الجريمة وركنها المادي ،اذ نصت المادة (٦٦) منـــه على انه :" لا يجوز لأي شخص اخراج او ادخال او ارسال العملة العراقية والتحويل الخارجي من و الى العراق، الا بالكمية والكيفية التي يحددها القانون " ، والمتطلع الى النص اعلاه يجد ان فعل التهريب يشكل جريمة متكاملة، يتمثل ركنها المادي في وقوع اي فعل من الافعال التي جاءت على ذكرها المادة آنفة الذكر وهي: الاخراج او الادخال او الارسال خلافاً للكمية والكيفية التي نص عليها القانون .

اما فعل الادخال فيعني كل عمل ينطوي على جلب او استيراد العملة عبر الحدود والمطارات الى داخل البلاد ،في حين يكون الاخراج على العكس من ذلك ،إذ يعني "دفع العملة خارج حدود البلاد الى اراضي دولة اخرى "[1] ،اما الارسال فيعني نقل العملة من داخل الدولة الى خارجها او العكس دون اشتراط ان يكون الجاني هو من باشر عملية النقل بنفسه، بل من الممكن ان تكون عبر وسيط، كل ذلك بغض النظر عمّا اذا كانت العملة عراقية

(١) نجيب محمد سعيد الصلوي، "الحماية الجزائية للعملة (دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة الموصل ،٢٠٠٣)، ص٩٦.

ام اجنبية، متداولة في العراق او في الخارج، كما ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا بدّ لقيامها من تحقق القصد الجنائي لدى مرتكبها، والقصد هنا هو القصد العام الذي يشترط فيه ان يتحقق علم الجاني بجميع عناصر الجريمة واركانها، وان يكون عالماً ان النقود التي يقوم بإخراجها او ادخالها تخالف المبلغ الذي حدده القانون، او ان طريقة نقل العملة تخالف الآلية التي حددها(١)، ومن خلال هذا النص يمكننا استنتاج الاتي :

١- تتحقق جرائم التهريب بمجموعة من الافعال المادية ،التي حددتها المادة السابقة ،والتي تتمثل بإدخال العملة الى العراق او اخراجها منه (٢)، او ارسالها دون ان يتحمل الجاني عناء ممارسة الفعل بنفسه (٣).

٢- المساواة في العقوبة المقررة للجريمة بين الفعل التام والشروع فيه، ذلك ان تمام الفعل المادي بصوره المختلفة التي جاءت على ذكرها المادة (٦٦) لا يتميز فيما قرِّرَ له من عقوبة عن محاولة الجاني ذلك وفشله لعدم تمام ما بدأ به، لأنه قد اوقف قبل ان يستنفذ تماماً كل وسائله او سلوكياته، او لخيبة اثره بعد استنفاذها كاملة، وقد اثارت عبارة (او حاول مخالفة احكام هذا الباب..) التي جاءت بها المادة (٧٥) الخلاف حول انصراف قصد المشرع للشروع ام للمحاولة (٤)، إذ يرجح الغالب من الفقه ان المشرع قد استعمل هذه الكلمة بعدّها مرادفة للشروع، لأنهما يؤديان الغرض ذاته (٥) ، ونرى ان العبارة الاخيرة محل نظر رغم اتفاقنا مع الاتجاه الذي ذهب اليه هذا الرأي في اطلاق المحاولة بقصد الشروع في هذا الموضع ، ذلك ان المحاولة من حيث الاصل لا تترادف والشروع على

---

(١) مازن وسمي فليح، "جريمة تهريب العملة"، *بحث ترقية قضائية ،رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية* ، (٢٠١٥): ص٢٧.

(٢) ويعود السبب في جعل اخراج العملة واحداً من الافعال المجرمَّة متى تمَّ خلافاً للقانون ،الى ما يساهم به من خفض لنسبة الادخار المحلي والتأثير على حجم المدخرات المودعة في البنوك ،وتفويت فرصة توجيهها لقنوات الاستثمار المحلية ،ومن ثم التأثير على الميزانية العامة للدولة ،فضلاً عن اضعافه للقوة الشرائية للعملة الوطنية ،للمزيد من التفصيل حول الموضوع ، ينظر :عقيل طاهر جبر علي، "جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله اثناء دخول او مغادرة العراق (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٢١)، ص٣١ وما بعدها.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ،ط٢ ، (بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٧)، ص١٣.

(٤) إذ يمايز جانب من الفقه الجنائي بين الشروع والمحاولة بعدّ الاخيرة ادنى مرتبةً من الشروع ،اذ لا ترقى الى مرتبته ؛لأنها لا تعد بدءاً بتنفيذ الفعل المكون للجريمة بل تعد مرحلة سابقة له ،كما انها لا تعد في الوقت ذاته من ضمن الاعمال التحضيرية للجريمة بل في موقع اكثر تقدماً يتوسط بين الاعمال التحضيرية وبدء التنفيذ المحقق للشروع ،بينما يذهب البعض الآخر الى القول بالترادف بين المصطلحين وانهما يحملان المعنى ذاته ،للمزيد من التفصيل حول الموضوع ،ينظر: نصر الدين سليمان محمد، *جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من اعمال الوظيفة العامة* ،ط١ ، (القاهرة: المركز العبي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص١٤٠.

(٥) د. رؤوف عبيد، *شرح قانون العقوبات التكميلي* ، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥)، ص٧٩٣.

رأي القائلين بها، بل على العكس من ذلك، اذ تعد تصريحاً عن رغبة المشرع في التوسيع من العقاب بما يتجاوز النطاق التقليدي للشروع .

٣- لم تقصر المادة السابقة الفعل على العملة العراقية دون غيرها كما تشي به عبارة (اخراج او ادخال او ارسال العملة العراقية ..) بل تشمل اي عملة اجنبية اخرى، اذ جاء في المادة ذاتها عبارة (او التحويل الخارجي) التي عرَّفها القانون في المادة (١٢/١) بأنها :" اي عملة ...مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية ".

٤- لا تكون الجريمة متحققة بالممارسة المجردة لهذه الافعال فحسب، بل لا بد من ان يثبت ان ممارستها تمَّت خلافاً لكم العملة التي سمح القانون ادخالها او اخراجها او تحويلها، او خلافاً للكيفية التي حددها لذلك، وبالعودة الى نص المادة (٢/٦١) نجد انها لم تجوِّز للشخص طبيعياً كان ام معنوياً ممارسة اي من اعمال التحويل الخارجي ما لم يحصل على اجازة بذلك من البنك، بل اجازت زيادة على ذلك للبنك الغاء الاجازة التي سبق اصدارها، حال عدم امتثال صاحبها لأحكام هذا القانون.

٥- اناطت الفقرة (٢/أ) من هذه المادة بمحافظ البنك المركزي صلاحية فرض الغرامة المحددة في الفقرة الاولى سالفة الذكر، كما واعطته صلاحية تفويض اختصاص فرضها لأي من موظفي البنك التابعين له او اي من موظفي الدولة على الرغم من الاهمية والخطورة التي تترتب على ارتكـــــاب هذا النوع من الجرائم ، كما شددت الفقرة (٣) من المادة (٧٥) من ذات القانون العقوبة المفروضة في حال ارتكاب الجريمة من الاشخاص الذين درجت على ذكرهم المادة، اذ نصت على : " استثناءً من احكام الفقرتين (٢،١) من هذه المادة، يحيل المحافظ او من يخوله الى محكمة الجزاء مخالفات احكام الباب السادس من هذا القانون، او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه، وذلك في الحالات التالية : أ- مخالفات الاشخاص المحترفين او الممتهنين لأعمال تهريب التحويل الخارجي والذهب ، ب- مخالفات الاشخاص المحكومين وفق احكام هذه المادة عن افعال مماثلة لأكثر من مرتين ،ج- المخالفات التي يزيد مبلغ كلٍ منها عن خمسة عشر الف دينار او ما يعادله فأكثر، ويعاقب الاشخاص المحالون ممن تثبت ادانتهم في الحالات المذكورة اعلاه بالحبس او بغرامة لا

تزيد عن عشرة آلاف دينار، او بالمصادرة، او بهذه العقوبات كلاً او بعضاً "، ونستنتج من خلال هذا النص ما يلي :

١- درجت المادة السابقة على ذكر صفات معينة، ورتبت على توافرها في مرتكب الجريمة ، نتيجة مفادها الارتقاء بالعقوبة من الغرامة الى الحبس، او الغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف دينار او المصادرة او مجموع العقوبات السابقة، في حال توفرت في الجاني احد هذه الصفات وهي :

أ- ان يكون من المحترفين او الممتهنين لأعمال التهريب ،وينصرف القصد من ذلك الى كل من يرتكب جرائمه بمهارة عالية كنتاج لتكرار ارتكاب الجريمة لمرات متعددة ،بالشكل الذي يجعل من الجريمة حرفة له ،اي ان يأخذ الجاني من الجريمة عملاً دائماً له، واسلوباً من اساليب العيش[١].

ب- الاشخاص الذين عادوا الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى ،بعد ان سبق الحكم عليهم لأكثر من مرتين عن جرائم مماثلة للجرائم التي حكموا عليها ،وينطبق ذلك على اي من افعال التهريب الواردة في الباب السادس من هذا القانون [٢] .

ت- اذا كانت المبالغ المهربة بقيمة (خمسة عشر الف دينار) ،او تتجاوز قيمتها ذلك .

٢- لقد رتبت الفقرة الثالثة من المادة (٧٥) على الظروف المشددة اعلاه استثناءً على الصلاحيات الممنوحة لمحافظ البنك المركزي في فرض العقاب، يتمثل في تقرير اختصاص محكمة الجزاء في فرض العقوبة ،من خلال اعتماد الفقرة اسلوب الاحالة الوجوبية على محكمة الجزاء.

II.أ.٢. الفرع الثاني

تهريب العملة في ظل احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤:

بالرغم من اهمية الاحكام التي جاء بها قانون البنك المركزي السابق، إلا انه الغيَّ بقانون جديد جاءت به سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، وهو قانون البنك المركزي العراقي

(١) د. آسيا خليفة، *المختصر في علم النفس الجنائي وارشاد الجناة* ، (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٢٤، ص١٠٢.
(٢) مازن وسمي فليح، مصدر سابق، ص٥١.

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، والذي الغيت معه الاحكام الناظمة لجريمة تهريب العملة[١]، الا ان هذا القانون كان فقيراً في تنظيم تهريب العملة كجريمة بالرغم من تخصيصه قسم كامل لها وهو القسم السابع تحت عنوان (العملة)، إذ اكتفى ببيان الاحكام المتعلقة بها من حيث الطبيعة، كعدِّها وحدة نقدية ،والاساليب المتبعة في اصدارها، وآلية طبع وسك العملات، وآلية سحبها ان كانت معيبة ..الخ، الا انه وبالعودة الى القسم الحادي عشر من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان المخالفات الجنائية، نجد انه اشار الى تهريب العملة اشارة خجولة إذا ما قورن بسابقه، حيث نصت المواد (٥١ ، ٥٢) منه على تجريم التهريب بصورة خاصة بل و (مجتزأة) اذا صح التعبير، إذ اقتصرت المواد سابقة الذكر على تجريم تهريب العملة غير الصحيحة (المزيفة) فحسب دون العملة بصورتها المشروعة، والمقصود بالعملة المزيفة هي كل العملات النقدية او الورقية التي تشبه العملة القانونية والتي يقصد بها ان يكون مظهرها مماثلاً لمظهر العملة القانونية او ان تستخدم على انها العملة النقدية او العملة المتداولة[٢] ، فقد نصت المادة (٥١) على انه : " يعتبر كل شخص يقوم بالآتي متعمداً الغش مع معرفته بذلك: (...استجلاب الى العراق) النقود المزيفة ،مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار ،او الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات او كلاهما معاً " ،والاستجلاب المذكور في المادة (رغم ركَّة صياغتها شأنها في ذلك شأن اغلب القواعد القانونية الصادرة في تلك الفترة) هو فعل مادي يعني استقطاب وادخال العملة النقدية المزيفة الموجودة في خارج العراق ادخالاً حقيقياً الى داخل حدوده [٣] ، والملاحظ على نص هذه المادة انها جعلت جريمة استجلاب العملة المزيفة قائمة على الركنين العامين في كل جريمة، فبالإضافة الى فعل الاستجلاب الذي يمثل ركن الجريمة المادي، يشترط في الجاني ان يكون عالماً انه يقوم بإدخال عملة مزيفة الى العراق على وجه اليقين، وان تكون ارادته منصرفة الى هذا الفعل، فإن لم يتحقق له العلم بأن العملة التي يقوم باستجلابها للعراق هي عملة مزيفة فإن ركن العمد يكون متخلفاً عنده في هذه الحالة، ويذهب جانب من الفقه ان القصد ينتفي في

(١) نصت (م/٧٣) ، من قانون البينك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ على انه :" يلغى العمل بقانون البنك المركزي العراقي، القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بصيغه المعدلة ،اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون " .

(٢) ينظر نص المادة (٤٩)، من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ،والذي عرَّف العملة المزيفة في الفقرة (أ) من هذه المادة ،ومن الجدير بالملاحظة ان هذه المادة ببيانها لطبيعة العملة المقصودة من التزييف ،قد حسمت الخلاف الذي كان من الممكن ان يثار بشأن شمول مدى امكان شمول العملة الورقية بأحكام هذا القانون من عدمه ؛ذلك ان جانب كبير من الفقه الجنائي قد ذهب الى القول بأن التزييف لا يكون الا على عملة معدنية ،بالانتقاص منها او تمويهها ،ولا يسري ذلك على العملة الورقية التي تشمل بالتزوير دون التزييف ،في الوقت الذي كانت فيه العملة العراقية وقت صدور هذا القانون عملة ورقية فحسب ،الامر الذي كان من شأنه ان ينفي الحكمة من تجريم تهريب العملة العراقية المزيفة لعدم اعتماد الصورة المعدنية في الوقت الذي صدر فيه القانون كما ذكرنا ، لو لم يحدد القانون طبيعة المحل الذي تسري عليه هذه العملية ،للمزيد من التفاصيل حول الموضوع ، ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة ،مصدر سابق ، ص١٢.

(٣) مازن وسمي فليح ،مصدر سابق ،ص٥١.

هذه الحالة وان كان سبب عدم تحقق العلم راجعاً الى اهمال الجاني نفسه لتحري الحقيقة والتعرف على مدى صحة العملة المدخلة من عدمها، ويبررون ذلك بالقول انه من غير الممكن اقامة الاهمال مقام العلم [١] ، كما تجدر الاشارة الى ان جريمة ادخال العملة المزيفة الى داخل الحدود العراقية ،لا يكفي معه القصد العام آنف الذكر ، بل يتطلب قيام الجريمة تحقق قصد ابعد من ذلك يتمثل في (تعمّد الغش) الذي تنصرف فيه ارادة الجاني الى استعمال العملة المهربة الى الداخل على انها عملة قانونية صحيحة، بدلالة نص المادة (٤٩) سالفة الذكر، رغم كون ذلك لا يعني ضرورة تحقق القصد الخاص بصورة مادية تتمثل باستعمال العملة المدخلة فعلاً، اذ يكفي للقول بتمامه تمام النية دون اشتراط ترجمتها مادياً، ومن اللافت في هذا القانون انه عدَّ تهريب العملة المزيفة من قبيل الجنايات وعاقب عليها بالغرامة او الحبس او كلاهما معاً [٢].

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ،مصدر سابق ،ص٣٤.

(٢) اذ نصت المادة (٥١)، من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ،على :" .. مرتكباً لجناية يعاقب عليه القانون بدفع غرامة لا تزيد على خمسين مليون دينار او الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات او كلاهما معاً" ،ومن الجدير بالملاحظة ان هذا النص قد جاء غريباً عن الصياغة المألوفة في النصوص الجنائية ، من الناحيتين اللغوية و الموضوعية ، فمن حيث الصياغة جاء النص مثقل بالرّكة اللغوية وعدم الترابط اللفظي ؛ ذلك ان المشرع الجنائي لا يستخدم عادةً عبارة " يعُد مرتكباً لجناية .." في وصفه لجريمة ما او بيان احكامها ،بل يكتفي بالتدليل عليها من خلال العقوبة التي تضرب عليها والتي تكون محكومة بالمواد (٢٥-٢٧) من قانون العقوبات العراقي ،كما ان المشرع لم يراعِ في النص السابق تدرج العقوبات من حيث الاهمية والجسامة ،اذ يذكر عقوبة الغرامة قبل ذكره لعقوبة الحبس ،اما من الناحية الموضوعية فقد جاء النص بأحكام غريبة عمّا عهدته القواعد الموضوعية العامة ،من ذلك ان النص قد ناقض الشق الاول منه شقه الثاني ،إذ سمى الجريمة في صدر النص (جناية) ،ثم قرر لها في عجزه عقوبات لا تتوائم والوصف القانوني الذي ضربه عليها ،اذ ان الغرامة وان كانت من العقوبات الاصلية ،إلا انها لا تقرر في صورتها تلك الا في الجرائم من صنف الجنح والمخالفات بدلالة النصوص اعلاه ،في حين انها لا تكون كذلك في الجنايات ،خاصة اذا امكن الحكم بها وحدها باعتماد اسلوب البدل كما في النص المتقدم ،فالقاعدة العامة تقضي بعدم ايقاع الغرامة بمفردها في الجناية ،كما انها من غير الممكن ان تكون عقوبة تبعية ،وبناءً على ذلك فإذا انتفى عن الغرامة وصف العقوبتين الاصلية والتبعية ،لم يبقَ غير ان تكون عقوبة تكميلية ،الا ان هذه الاخيرة تشترط وجود عقوبة اصلية للحكم بها وهو ما لا يمكن القول به بالاستناد الى النص المتقدم ،هذا من ناحية ،ومن ناحيةٍ اخرى فإن الحكم بالحبس على جريمة سبق ان قرر المشرع انها من صنف الجنايات هو امر لا يقبله المنطق القانوني الجنائي ، فالجناية هي كل جريمة معاقب عليها بالإعدام او السجن بنوعيه المؤبد او المؤقت ولم يرد الحبس ضم العقوبـات المقررة للجناية ،كما ان السواد الاعظم في الفقه الجنائي يذهب الى ان نوع العقوبة المقررة للجريمة ومقدارها هو المعيار الذي يعول عليه لمعرفة نوع تلك الجريمة ،ولا يهم بعد هذا المعيار ما هي التسمية التي يطلقها القانون على الفعل المعاقب عليه ،فإذا تعارضت التسمية وهذه المعايير ،فالعبرة بها لا بالتسمية لتحديد نوعية الجريمة ،والتي هي في النص (فعل جنحوي) بالاستناد الى التوصيف المتقدم ، للمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر :د. مصطفى مصباح دبارة ، "عقوبة الغرامة ومدى امكان الحكم بها في احوال الشروع في الجنايات"، *بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ،جامعة بنغازي ،ليبيا* ،مج ١٥ ،ع ١٦ ، (١٩٩٨):ص٩ ، كذلك : د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* ، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨)، ص٢٨٨.

كما نصت المادة (٥٢) من ذات القانون على ان :"كل شخص يقوم بالآتي متعمداً الغش مع معرفته بذلك ... ب- تصدير او ارسال او قبول النقود المزيفة خارج العراق ،يكون مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد على مئة مليون دينار او الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات او كلاهما معاً ... " ،وهي على العكس من صورة التهريب التي نصت عليها المادة السابقة ، اذ يرمي فيها الجاني الى التهريب في صورة اخراج الاموال المزيفة المنصوص عليها من داخل البلاد الى خارجها بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها الاخراج سواء عن طريق مجموعة من البطاقات الذكية يحملها المسافر معه الى الخارج، او عن طريق التطبيقات الذكية التي يحملها على هاتفه المحمول دون حاجة الى الكيان المادي او اي وسيلة اخرى، كما انه يمكن ان لا يكون الجاني هو نفسه الوسيط في الاخراج، بل يكفي لتحقق هذه الجريمة ان يكون قد ارسلها الى الخارج بواحدة من الاساليب الالكترونية [١].

كما ان ركن العمد لا يختلف في هذه الجريمة عن سابقتها، بل يشترط الشارع ذات الشروط المكونة لركن العمد التي اشترطها في الجريمة السابقة ، ولكن بالنظر للخطورة التي ينطوي عليها هذا الفعل فقد ضاعف العقوبة عن تلك المقررة للاستجلاب، فقرر مبلغ غرامة قدره (١٠٠ مئة مليون دينار) بدلاً عن (٥٠ خمسون مليون) المقررة في السابق، والحكم بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات بدلاً من الحبس لخمس، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو لماذا شدد المشرع العراقي العقوبة على فعل الاخراج وجعلها اقل وطأة في الادخال رغم كـــــون الثاني اكثر خطورة من الاول، لما يترتب عليه من طرح العملة المزيفة في التعامل او التداول وتفكك الثقة الشعبية باقتصاد الدولة وعملتها [٢]، لعلّ الاجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال ما يساهم فيه اخراج العملة من تأثير على العلاقات الدولية وموقفها الاقتصادي، فضلاً عن الدور الكبير الذي تلعبه في التأثير على الثقة العالمية في العملة والسياسات النقدية الدولية لا سيما اذا ما كانت العملة المزيفة المهربة من العملات الاجنبية.

وبعد هذا الطرح، قد يتبادر إلى الذهن سؤال جوهري يتعلق بمدى إمكانية تطبيق المواد المشار إليها آنفًا على حالات التهريب التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، فهل تظل

(١) مازن وسمي فليح ، مصدر سابق ،ص ٢١.
(٢) نجيب محمد سعيد الصلوي ، مصدر سابق ،ص٩٦.

المواد (٥١ و٥٢) مقصورة على صور التهريب التقليدية فحسب، أم أنها قابلة لأن تُطبق أيضًا على أشكال التهريب الإلكتروني؟

بالعودة إلى نص المادة (٥١) للإجابة عن التساؤل المطروح، نجد أنها تنص على أن: "يُعد مرتكباً لجريمة الغش كل من يقوم عمداً، مع علمه بذلك، بـ (... استجلاب النقود المزيفة إلى العراق ...)، ويُلاحظ أن المشرّع استخدم لفظ الاستجلاب بصيغة مطلقة من غير تقييد بوسائل أو أساليب معينة، الأمر الذي يعزز نطاق التجريم، فإطلاق النص وعدم ربطه بطريقة محددة يُسهّل تطبيق أحكام المادة على مختلف الصور، سواء التقليدية منها أو الإلكترونية، دون الحاجة إلى التوقف عند الكيفية التي جرى بها الفعل، وعليه، فإن إدخال مبالغ مزيفة إلى العراق بوسائل تقنية حديثة، كتحميلها على تطبيقات خاصة بالبطاقات الائتمانية المصرفية المثبتة في الهواتف المحمولة، يُمكن أن يندرج تحت نطاق هذه المادة بالمنطق ذاته الذي ينطبق على الطرق التقليدية، وينسحب الأمر ذاته على المادة (٥٢) من القانون ذاته، التي نصت على تجريم "تصدير أو إرسال أو قبول النقود المزيفة خارج العراق ...". إذ إن المشرّع لم يحدد صورة معينة لوسيلة الإرسال، مما يجعل النص قابلاً للتطبيق على الوسائل الإلكترونية بذات القدر الذي ينسحب على الوسائل التقليدية، بحكم صياغته المطلقة.

II.ب. المطلب الثاني

آليات البنك المركزي في التصدي لتهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية

سعى البنك المركزي العراقي إلى تبني مجموعة من ألاليات والاجراءات في إطار مكافحته لتهريب العملة عبر الوسائل الالكترونية، وسنستعرض من خلال هذا المطلب أهم تلك آلاليات عبر تقسيمه على فرعين، وعلى النحو الاتي:

II.ب.١. الفرع الأول

آلاليات التنظيمية

يمكن إبراز أهم آلاليات التنظيمية التي اعتمدها البنك المركزي للحد من ظاهرة تهريب العملة عبر الوسائل الألكترونية بالنقاط التالية:

١- وضع حدٍّ أقصى للسحب باستخدام البطاقة الواحدة للمسافرين، بحيث لا يتجاوز المبلغ (٣٠٠) دولار أمريكي، وجاء هذا الإجراء بعد ملاحظة البنك المركزي قيام بعض شركات السياحة بمنح المسافر عدداً كبيراً من البطاقات المصرفية قد يصل إلى (٢٠) بطاقة، الأمر الذي يتيح له سحب مبالغ كبيرة من الدولار الأمريكي بشكل غير منضبط، ولتفادي هذا الاستغلال، حصر البنك المركزي الاستفادة من هذا الإجراء بفئات محددة من التجار، ومنع الأفراد من استخدامه إلا وفق شروط وضوابط خاصة[١].

٢- تحديد سعر صرف العملة الأجنبية، ولا سيما الدولار الأمريكي، ويعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي العراقي بهدف منع المصارف والمؤسسات المالية من التلاعب بأسعار الصرف بما يضر باستقرار السوق النقدية، وقد حدد البنك المركزي مؤخراً أسعار الصرف على النحو الآتي: (١٣٠٠) دينار لسعر شراء الدولار من وزارة المالية، و(١٣١٠) دينار لسعر بيعه عبر المنصة الإلكترونية للمصارف، و(١٣٢٠) دينار لسعر بيعه من قبل المصارف والمؤسسات المالية إلى المستفيد النهائي[٢].

٣-فرض البنك المركزي العراقي سقوفاً محددة لاستخدام أدوات الدفع الإلكتروني، ولا سيما البطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards)، وذلك لضبط عمليات السحب وإعادة التعبئة والحد من استغلالها في تهريب العملة، فقد حُدِّد الحد الأعلى لرصيد البطاقة مسبقة الدفع بمبلغ (١٠) ملايين دينار عراقي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، مع وضع حد أقصى لإعادة التعبئة الشهرية بالقيمة ذاتها، كما جرى تحديد سقف المعاملات اليومية والشهرية، بحيث لا تتجاوز عمليات السحب عبر أجهزة الصراف الآلي (ATM) مبلغ (٣٠٠) دولار يومياً أو ما يعادلها، وبسقف شهري لا يتجاوز (٢٠٠٠) دولار، أما عمليات الشراء عبر

(١) كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة تقنيات المعلومات والمدفوعات / قسم السياسات والتنظيم والدراسات، العدد ١٠٤٢/١٤ في ٢٠٢٣/٥/٢١

(٢) كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية / قسم نافذه بيع العملة الاجنبية، ذي العدد ٨٦٨/١١/٥ في ٢٠٢٣/٢/٨.

نقاط البيع، فقد حُدِّدت بواقع (٧٥٠) دولار يومياً أو ما يعادلها، وبما لا يتجاوز الرصيد الشهري المخصص للبطاقة[١] .

٤- يعمد البنك المركزي العراقي إلى تتبع مصادر الحوالات المالية والتحقق من أطرافها، سواء من جهة المرسل أو المستلم، فضلاً عن قيامه بتفتيش عمليات شحن البضائع وتدقيقها للتأكد من وصولها إلى وجهتها المقصودة، ويأتي هذا الإجراء نتيجة ممارسات بعض المتعاملين التجاريين الذين يتعمدون إخفاء أسمائهم عند تنفيذ الحوالات المالية بهدف تجنب إدراجهم في قوائم البنك المركزي أو خضوعهم لرقابة الجهات الضريبية والجمركية، كما أن بعضهم لا يمتلك أصلاً شهادة استيراد رسمية، ويستخدم هذه الحوالات كوسيلة لإجراء تعاملات تجارية خارج الأطر القانونية[٢].

٥- تحديد ضوابط التحويل الخارجي وذلك من خلال الشركات التي يسمح بتمويلها بالعملة الاجنبية وتحديد فئاتها والتي حددتها ب (١٠) اصناف يمكن تمويلها بالعملة الاجنبية عبر المنصة الالكترونية، كما حددت الضوابط انواع المعاملات التي يمكن تمويلها ومنها استيراد البضائع والسلع، كما بينت الاجراءات التي يجب اتخاذها من قبل المصارف لغرض الحصول على العملة الاجنبية، وما هذه الضوابط او التعليمات الا اداة من ادوات التصدي لتهريب العملة الاجنبية[٣].

٦- يقوم البنك المركزي العراقي بمراجعة جميع البيانات والمستندات الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية وفروعها، إضافة إلى إجراء عمليات تفتيش دورية لها، وذلك بهدف التأكد من سلامة جميع معاملاتها المالية، ولاسيما ما يتعلق بمنع أو التصدي لعمليات

(١) كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة تقنيات المعلومات والمدفوعات / قسم السياسات والتنظيم والدراسات، العدد ١٠٤٢/١٤ في ٢٠٢٣/٥/٢١.
(٢) "تهريب الدولارات للخارج مشكلة تهدد الاقتصاد العراقي"، مقالة متاحة على شبكة الانترنت، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١١/٢٦: https://www.hadarat.net/post/41938
(٣) كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية / قسم نافذة بيع العملة الاجنبية ، العدد ١٠٨٣/١١/٥ في ٢٠٢٣/٢/١٩.

تهريب العملة، فضلاً عن التحقق من مدى التزامها بأحكام القوانين والأنظمة النافذة في إدارة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها[١].

٧- إنشاء مجلس لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل البنك المركزي، ويتألف هذا المجلس من محافظ البنك المركزي، ومدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال كأعضاء أساسيين، إلى جانب ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة[٢]، وذلك لضمان ضبط المسارات المالية ومنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

II.ب.٢. الفرع الثاني

آلاليات الجزائية

نسلط الضوء في هذا المقام على أهم آلاليات الإدارية والجزائية التي اعتمدها البنك المركزي للحد من ظاهرة تهريب العملة عبر الوسائل الألكترونية، وكما يلي:

١- إدراج أسماء أصحاب البطاقات المصرفية التي يثبت تورطها في عمليات تهريب العملة أو إساءة الاستخدام ضمن القوائم السوداء، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، فضلاً عن حرمانهم من الحصول على بطاقات جديدة أو أي منتجات مالية أخرى، كما يتم اتخاذ جميع التدابير اللازمة بحق المخالفين استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه[٣].

٢- سحب الاجازات من شركات التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية او الغاء تأسيس الشركة وشطبها وتصفيتها من قبل وزارة التجارة [٤].

(١) ينظر(م/٥٣)، من قانون المصارف العراقي رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) ينظر(م/٥)، من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥.
(٣) الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٩/٢١:
https://cbi.iq/news/view/2470
(٤) كما في قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ بجلسته المرقمة بالعدد (١٦٨٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ الخاص بسحب إجازة شركة اليخت للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ، متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٩/٣٠:
https://cbi.iq/news/view/2470

٣- فرض عقوبات مالية وإدارية بحق المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي لا تمتثل للقوانين والتعليمات، والمتطلبات الخاصة بتنظيم اعمالها، بغية بناء قطاع مصرفي رصين ومستقر، استنادا الى مبدأ الشفافية(١).

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول بإن آليات والاجراءات التي اتبعها البنك المركزي العراقي في مواجهة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الرقابة المالية وتحصين الاقتصاد الوطني من مخاطر هذه الظاهرة، إذ أسهمت تلك الإجراءات في ضبط أنشطة المصارف والمؤسسات المالية من خلال المتابعة الدورية، وتدقيق البيانات والمستندات، واعتماد آليات تقنية وقانونية متطورة للحد من محاولات استغلال الأنظمة المصرفية في عمليات التهريب، غير أن هذه التدابير، على أهميتها، ما زالت بحاجة إلى تطوير مستمر يواكب سرعة الابتكار في تقنيات الدفع الإلكتروني، ومن هنا، فإن نجاح البنك المركزي يتوقف على الجمع بين الرقابة الصارمة والتحديث التشريعي والتقني، بما يضمن تحقيق التوازن بين تسهيل حركة الأموال المشروعة وحماية النظام المالي من المخاطر غير المشروعة.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة الموسومة بـ "دور الإدارة في مواجهة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية – البنك المركزي العراقي أنموذجاً"، يمكن إبراز اهم الاستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل اليها في الفقرتين التاليتين، وعلى النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

يمكن تلخيص أهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة بالنقاط التالية:

(١) للمزيد حول الموضوع ينظر:" تقرير البنك المركزي العراقي حول الغرامات والعقوبات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية"، متاح على شبكة الانترنت ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٦:
https://cbi.iq/page/129

١- اتضح من خلال الدراسة أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً محدداً لظاهرة تهريب العملة سواء تمت بوسيلة الكترونية او بأي وسيلة اخرى وكذلك القضاء، وتأسيساً على ذلك عرفت الدراسة تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية بأنه: كل فعل يهدف إلى إدخال العملات النقدية أو إخراجها من والى اقليم الدولة بصورة مخالفة للتشريعات النافذة، سواء تم ذلك بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى.

٢-توصلت الدراسة الى ان تهريب العملة يشكل تحدياً جوهرياً أمام استقرار النظامين النقدي والمالي في الدول، لما يترتب عليه من آثار سلبية مباشرة على حجم احتياطيات النقد الأجنبي، وعلى قيمة العملة الوطنية ومكانتها في السوق.

٣- لم تعد أساليب التهريب مقصورة على المنافذ الحدودية التقليدية أو أنشطة السوق السوداء، بل باتت تستند إلى الوسائل الإلكترونية التي تتسم بالسرعة والسرية وصعوبة التتبع، وعلى الرغم من وعي المشرّع العراقي بخطورة هذه الظاهرة، إلا أن التنظيمات الواردة بشأنها ضمن القوانين الخاصة بالبنك المركزي ما زالت قاصرة عن مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده النظام المالي العالمي، الأمر الذي يستدعي مراجعة عميقة وتحديثاً تشريعياً شاملاً ينسجم مع معطيات البيئة الرقمية الحديثة ومتطلبات حماية الاقتصاد الوطني.

٤-توصلت الدراسة الى ان الإجراءات المتبعة من قبل البنك المركزي – مثل وضع حدود للتحويلات الإلكترونية، وتعزيز الرقابة على المصارف وشركات الدفع الإلكتروني – أسهمت في الحد من بعض الممارسات غير المشروعة، لكنها لا تزال بحاجة إلى تطوير مستمر يواكب سرعة الابتكار في تقنيات الدفع الإلكتروني.

ثانياً: المقترحات

بناءً على الاستنتاجات التي تم التوصل اليها، تقترح الدراسة ما يلي:

١-تحديث التشريعات المالية والنقدية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية المستجدة، ووضع تعريفات دقيقة لجرائم تهريب العملة عبر الوسائل الإلكترونية.

٢- تعزيز القدرات الإدارية والفنية للبنك المركزي من خلال تدريب الكوادر على أحدث تقنيات الرقابة والتحليل المالي الرقمي.

٣- تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني الوطنية وربطها بمنصات رقابية مركزية لتقليل فرص استغلالها في التهريب.

٤- تفعيل آليات التنسيق بين البنك المركزي والجهات ذات العلاقة، لضمان ملاحقة هذه الجرائم بشكل متكامل.

قائمة المصادر

اولاً: كتب اللغة

١- احمد مختار ، وعبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصر*، ط١، عالم الكتب.

ثانياً: الكتب

١- د. آسيا خليفة، *المختصر في علم النفس الجنائي وارشاد الجناة* ، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٢٤.

٢- نصر الدين سليمان محمد، *جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من اعمال الوظيفة العامة* ،ط١ ، القاهرة: المركز العبي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦ .

٣- د. رؤوف عبيد، *شرح قانون العقوبات التكميلي*، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥ .

٤- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠٠٨.

٥- د. ماهر عبد شويش الدرة، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، ط٢ ، بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٧.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

١- نجيب محمد سعيد الصلوي، "الحماية الجزائية للعملة (دراسة مقارنة)"،اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٣ .

٢- عقيل طاهر جبر علي، "جريمة عدم تصريح الشخص عما يحمله اثناء دخول او مغادرة العراق (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠٢١ .

رابعاً: البحوث

١- بهية بركات، "جريمة التهريب في القانون الجزائري"، *بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية و السياسية*، العدد١، دون سنة نشر، ص ٤٢.
٢- تدى منصور بن داوود، واخرون، "مخاطر خدمات الدفع الالكتروني وعلاقتها بحدوث الجرائم الالكترونية- دراسة تطبيقية على قطاع خدمات المدفوعات بالمملكة العربية السعودية"، *بحث منشور في مجلة إدارة المخاطر والازمات*، مج ٥، ع٣، (٢٠٢٤): ص ٧.
٣- د. مصطفى مصباح دبارة ، "عقوبة الغرامة ومدى امكان الحكم بها في احوال الشروع في الجنايات"، *بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ،جامعة بنغازي ،ليبيا* ،مج ١٥ ،ع ١٦ ، (١٩٩٨):ص٩
٤- سارة بنت هشام بن مصطفى شريفي، "عقوبة تهريب الاموال في الفقه الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الأقصر*، ع ٩، (٢٠٢٥): ص٥٢١.
٥- صفيان ابراهيم، "عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية"، *بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات*، مج ١٠، ع ١، (٢٠٢٢): ص ٤٢١.
٦- عارف علي نايف العبيدي، "التصدي الجنائي للتحويل الالكتروني غير المشروع للعملة- دراسة مقارنة"، *بحث دبلوم عالي، جامعة تكريت-كلية القانون*، (٢٠٢٤): ص ٥.
٧- فلاح حسن محمد، "دور نظام الرقابة المالية في منع ظاهرة تهريب العملة الاجنبية "بيع العملة في البنك المركزي انموذجاً""، *بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات*، ع٦، دون سنة نشر، ص ١٢٦.
٨- مازن وسمي فليح، "جريمة تهريب العملة"، *بحث ترقية قضائية ،رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية* ، (٢٠١٥): ص٢٧.
٩- مصطفى ذو الفقار طلب و محمد جمالي، "عقوبة تهريب السلع والعملة الاجنبية - دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الإيراني"، *بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية*، ع ٢٧، ١٤، (٢٠٢٠): ص ٢١.

١٠-نظيرة قلادي، رابح ديلمي، "استغلال باب التجارة الخارجية كمنفذ لتهريب العملة-دراسة حالة الجزائر"، بحث منشور في *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية*، مج ١٦، العدد ديسمبر، (٢٠٢٣): ص ١٥٦.

خامساً: التشريعات الوطنية

١-قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

٢-قانون المصارف العراقي رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣-قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٤-قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٥-قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ الملغي.

٦-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،

سادساً: الكتب والمخاطبات الرسمية

١-كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة تقنيات المعلومات والمدفوعات / قسم السياسات والتنظيم والدراسات، العدد ١٠٤٢/١٤ قي ٢٠٢٣/٥/٢١.

٢-كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية / قسم نافذة بيع العملة الاجنبية ، العدد ١٠٨٣/١١/٥ قي ٢٠٢٣/٢/١٩.

٣- كتاب البنك المركزي العراقي، دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية / قسم نافذه بيع العملة الاجنبية، ذي العدد ٨٦٨/١١/٥ في ٢٠٢٣/٢/٨.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9/

2- https://cbi.iq/news/view/2470

3- https://cbi.iq/page/129

4- https://www.hadarat.net/post/41938